

لوزاري الشباب والرياضة وال التربية البدنية وشئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين المتنفعين بها طبقا لبيانات الجدول التالي :  
بحساب الدينار

مقدار الزيادة الجملية طيلة الفترة 2005 - 2007	الرتب أو الأصناف
74,5	قيمة أول
63	قيمة
48,5	قيمة صنف 2 و 3

الفصل 2 . يسند ابتداء من أول ماي 2005 القسط الأول من الزيادة الجملية في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :  
بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول ماي 2005	الرتب أو الأصناف
24	قيمة أول
21	قيمة
16	قيمة صنف 2 و 3

الفصل 3 . لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة.

الفصل 4 . وزير الشباب والرياضة وال التربية البدنية ووزير المالية وزيرة شئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 19 ديسمبر 2005.

زين العابدين بن علي

### وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 3294 لسنة 2005 مؤرخ في 19 ديسمبر 2005 يتعلق بإحداث المرصد الوطني للأمراض الجديدة والمستجدة وبضبط تنظيمه الإداري والمالي وكذلك طرق تسييره،  
إن رئيس الجمهورية،  
باتقراح من وزير الصحة العمومية.

بعد الاطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تممته وخاصة منها القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تممته وخاصة منها القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

أمر عدد 3293 لسنة 2005 مؤرخ في 19 ديسمبر 2005 يتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخلوقة لليقين الأولين والليقين والليقين من الصنف الثاني والصنف الثالث التابعين لوزاري الشباب والرياضة وال التربية البدنية وشئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين طيلة الفترة 2005 - 2007 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعون المتنفعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،  
باتقراح من وزير الشباب والرياضة وال التربية البدنية وزيرة شئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 328 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فبراير 2002 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الليقين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارة الشباب والطفولة والرياضة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2232 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003،

وعلى الأمر عدد 2828 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخلوقة لليقين الأولين والليقين والليقين من الصنف الثاني والصنف الثالث التابعين لوزارات الرياضة وشئون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه طيلة الفترة 2002 - 2004 . واسناد القسط الأول لفائدة الأعون المتنفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1642 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003 المتعلق بالترفيع في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخلوقة لليقين الأولين والليقين والليقين من الصنف الثاني والصنف الثالث التابعين لوزارات الرياضة وشئون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه بعنوان سنة 2003،

وعلى الأمر عدد 2112 لسنة 2004 المؤرخ في 2 سبتمبر 2004 المتعلق بالترفيع في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخلوقة لليقين الأولين والليقين والليقين من الصنف الثاني والصنف الثالث التابعين لوزارات الرياضة وشئون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه بعنوان سنة 2004،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة وال التربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1961 لسنة 2005 المؤرخ في 5 جويلية 2005 المتعلق بتنظيم وزارة شئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،  
وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية :  
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تضبط الزيادة الجملية في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية طيلة الفترة 2005 - 2007 . المسندة لفائدة الليقين الأولين والليقين والليقين من الصنف الثاني والصنف الثالث التابعين